

تاريخ الإرسال (2019-04-27)، تاريخ قبول النشر (2019-06-09)

عامر "محمد عدنان" أمين الشريف

اسم الباحث:

قسم التفسير، كلية الشريعة،  
الجامعة الأردنية،  
المملكة الأردنية الهاشمية

اسم الجامعة والبلد:

## دعوة نسخ أحكام القرآن بالسنة النبوية بين الحقيقة والخيال حد الرجم أنموذجاً

البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

a.alsharif.101@gmail.com

### الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة أصولية شائكة عند علماء الأصول والتي أدت لاختلاف العلماء في فهم وتوجيه واستنباط أحكام بعض الآيات القرآنية: وهي مسألة نسخ أحكام القرآن الكريم بالسنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام؛ ولذلك كان من المهم البحث في أمثلة المجيزين لبيان إن كان لهم مثال تطبيقي صحيح سالم من الرد أم لا، فاختار الباحث أقوى الأمثلة عندهم لمناقشته: وهو حدُّ الرِّجم ودعوى نسخه لأحكام آيتي سورة النساء. فهل يسلم لهم هذا المثال أم أن تخريجاته الأصولية في صف المانعين؟

كلمات مفتاحية: النسخ، نسخ أحكام القرآن بالسنة، حدُّ الرِّجم، أحكام الزنا في سورة النساء.

### The Claim of The Existence of Naskh (Abrogation) of Quranic Versis by The Sunna Nabaweya between Reality and Fiction "Hadd AlRajm" as a Model

#### Abstract:

This research deals with a very tricky "Osoli" issue which led to different perspectives of scholars in understanding, directing, and deriving The ahkam of some quranic verses. That is the issue of existence of Naskh (Abrogation) of Quranic Verses by the Sunna Nabaweyah.

For that it was important to search in the examples of those who confirm that Sunna does make naskh for the quranic versis to see if does they have an applicable example, so the reasearcher chose the strongest example they have in order to discuss: "The Hadd of Rajm" and the claim of its naskh for the two versis of Surat Alnisa'a.

So, does this example support their situation or it will stand for the other side after deep research?

**Keywords:** Abrogation, Naskh of Quranic Verses by the Sunna Nabaweyah, The Hadd of Rajm.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإنّ الله قد أنعم على العباد بنعمٍ عظيمةٍ كريمةٍ، كان أعظمها وأجلها على الإطلاق كتابه المبين الذي أخرج به العباد من الظلمات إلى النور، فأثار به القلوب، وشرح به الصدور، فأرسله مع رسوله الكريم ليقودنا إلى برّ الأمان فقال - صلى الله عليه وسلم -: "تركتم فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي"<sup>(1)</sup>، فمن تمسك بهما فاز ونجا، ومن ألجمه هواه عنهما خاب وخسر؛ ولذلك فإنّ من المهم دراسة الأمثلة التطبيقية في الأبواب الفرعية من أبواب علوم القرآن وخاصة ما كان في باب الناسخ والمنسوخ، للخروج من البحث النظري في هذا الباب للبحث التطبيقي التحليلي؛ فارتأى الباحث أن يكون بحثه في باب نسخ أحكام القرآن الكريم بالسنة النبوية؛ وذلك لأنّ سلامة المثال من وجوه النقوض، سلامة للباب من الرد والعكس؛ وعليه فإن الباحث يرى أنّ دراسة أقوى مثال للمجيزين في هذا الباب حريٌّ به أن يكون بمنهجية علمية أصولية، وتكون خطته، كما يلي:

## مشكلة البحث:

1. هل السنة النبوية تنسخ أحكام القرآن؟
2. هل هناك أمثلة تطبيقية قوية على وقوع النسخ بالسنة؟
3. هل يسلم للمجيزين هذه الأمثلة؟
4. هل يصح أن يكون حدّ الرّجم مثلاً على نسخ السنة لأحكام القرآن؟

## أهمية البحث:

1. إنّه أحد الموضوعات الأساسيّة في علم أصول الفقه، والذي يبني عليه أحكام فقهيّة.
2. إنّه من أهم أمور فهم آيات القرآن الكريم، فقد أكثر العلماء من ذكره في كتب علوم القرآن، وقد كثر الحديث عنه بين مانع ومجيز.
3. يطرح قضية مهمة، وهي دعوى نسخ أحكام القرآن الكريم بالسنة النبوية.

## أهداف البحث:

1. بيان حقيقة وجود حدّ الرّجم في الإسلام وهل هو من التشريعات الإسلاميّة.
2. بيان الأوجه الأصوليّة في فهم دلالة الآيات المتعلقة بالموضوع.
3. بيان حقيقة دعوى نسخ أحكام القرآن بالسنة النبوية من خلال دراسة نموذج الرّجم.

## الدراسات السابقة:

لم يقع الباحث على دراسة متخصصة تتناول أقوى مثال تطبيقيّ لدعوى نسخ أحكام القرآن الكريم بالسنة النبوية بطريقة أصوليّة دلاليّة تحليليّة، تتيح للقارئ فهم أوجه استدلال المجيزين، والمانعين، وتخرج بنتيجة تحليلية منضبطة - إلا ما ذكر في كتب تفسير القرآن الكريم، وما ذكر في مبحث النسخ في كتب علوم القرآن، أو الكتب المصنفة في موضوع النسخ عامة.

(1) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 172/1. وانظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، 566/1. قال: صحيح.

إنّ المنهج الذي سيتبعه الباحث في هذه الدراسة هو:

- 1) المنهج الاستقرائي: حيث سيقوم الباحث باستقراء كتب التفسير، وعلوم القرآن، وأصول الفقه، والنظر في أقوال العلماء في هذه الدعوى.
- 2) المنهج التحليلي: وذلك بتحليل القضايا والآراء المستخرجة، ودراستها للوصول للثمار والآثار المترتبة على هذه الدعوى من خلال النموذج المدروس.
- 3) المنهج الاستنتاجي: ويكون باستنتاج الآثار المترتبة من تحليل الدلالات الأصولية لهذا النموذج.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

**التمهيد:** التعريف بالنسخ وحدّ الرّجم.

أولاً: تعريف النسخ.

ثانياً: تعريف حدّ الرّجم.

المبحث الأول: حدّ الرّجم بين منكر ومثبت

المطلب الأول: المنكرون لحدّ الرّجم في الإسلام .

المطلب الثاني: المثبتون لحدّ الرّجم.

المبحث الثاني: الأقوال في الآية الخامسة عشرة والسادسة عشرة من سورة النساء

المطلب الأول: القائلون بإحكام الآيتين

المطلب الثاني: القائلون إنّ فيها ما هو محكم وما هو ظني

المطلب الثالث: القائلون بظنية دلالات الآيتين

المبحث الثالث: دعوى نسخ أحكام القرآن الكريم بالسنة.

المطلب الأول: بيان دلالات ألفاظ آيتي سورة النساء .

المطلب الثاني: بيان أحكام آيتي سورة النساء قبل نزول آية سورة النور.

المطلب الثالث: بيان دلالات آيتي سورة النساء بعد نزول آية سورة النور.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

**التمهيد:**

يقتصر الباحث في التمهيد على إيراد المعنى الاصطلاحي الذي يراه، دون المعنى اللغوي، ودون الخوض في اختلافات

العلماء فيه، لكونه مبسوطاً في غير هذا الموضوع، ولأنّه خارج مناهج البحث.

**أولاً: تعريف النسخ:**

اختلف المتقدمون والمتأخرون في إطلاق مصطلح النسخ؛ فالمتقدمون يطلقونه ويريدون به معنىً عاماً يدخل فيه مجمل

أبواب البيان ومن ضمنها النسخ المفهوم عند المتأخرين. يقول ابن تيمية: "إنّ لفظ "النسخ" مجمل فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك"<sup>(1)</sup>.

(1) وانظر لكلام الإمام الشاطبي في المسألة. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 101/14. الشاطبي، الموافقات، 344/3.

بينما اختلف المتأخرون في تعريف النسخ على عدة أقوال فمنهم من عرفه أنه "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"<sup>(1)</sup>، ومنهم من قال: النسخ هو "إزالة الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً"<sup>(2)</sup>، وفي تعريف آخر: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"<sup>(3)</sup>. وقد ناقشت الدكتورة نادية العمري تعريفات الأصوليين وناقشت أيضاً مراد المتقدمين بالنسخ<sup>(4)</sup> وخلصت إلى أنّ النسخ: "هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه"<sup>(5)</sup>.

### شرح التعريف (6):

قولهم "رفع": أي إزالة، فهي جنس يشمل كل إزالة حسية كانت أو معنوية، وسواء كانت إزالة لحكم أم لغير حكم. حكم: قيدٌ خرج به رفع غير الحكم وجعل الرفع للحكم؛ ليتناول ما ثبت بالأمر وما ثبت بالنهي. وقد قيد الحكم بـ"الشرعي" لإخراج المباح بحكم الأصل، وهو البراءة الأصلية، فإن رفع البراءة الأصلية بدليل شرعي ليس بنسخ. بمثله: أي بحكم شرعي مثله. مع تراخيه عنه: أي تأخر الحكم الناسخ عن الحكم المنسوخ.

### ثانياً تعريف الرجم:

الرجم هو: حكم شرعي يثبت للزاني المحصن (الثيب) المكلف المتعمد، بعد الاعتراف أو البينة وشهادة الشهود؛ وذلك برميّه بالحجارة حتى الموت<sup>(7)</sup>.

### شرح قيود التعريف:

الزاني: هو من وطئ (جامع) امرأة لا تحل له في غير زواج صحيح أو شبهة، والرجل والمرأة في ذلك سواء. المحصن (الثيب): هو من جامع في عمره -ولو مرة واحدة- في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل، والرجل والمرأة في ذلك سواء<sup>(8)</sup>. المكلف المتعمد: قيد يخرج به من لم يبلغ التكليف أو سقط عنه بجنون، والمكره والنائم وغيره. وإقامة حدّ الرجم لأبّد من شروط وضوابط وكيفيات، يرجع إليها في كتب أصول الفقه، والمصنفات الفقيه.

(1) أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 489/2.

(2) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، 367/1.

(3) الغزالي، المستصفى، ص 86.

(4) العمري، النسخ في دراسات الأصوليين دراسة مقارنة، 27-55.

(5) العمري، النسخ في دراسات الأصوليين دراسة مقارنة، ص 52-53.

(6) العمري، النسخ في دراسات الأصوليين دراسة مقارنة، ص 28-29.

(7) انظر: ابن جزى، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ص 580.

(8) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 10/6.

## المبحث الأول: حدّ الرجم بين منكر ومثبت

### المطلب الأول: المنكرون لحدّ الرجم في الإسلام

أنكر حدّ رجم الزاني في الإسلام من المتقدمين: الخوارج وبعض المعتزلة النظام وأصحابه<sup>(1)</sup>، ومن المتأخرين: الشيخ محمد أبو زهرة فيما نقله عنه الدكتور يوسف القرضاوي وارتضاه، والدكتور مصطفى الزلمي في "لا رجم في القرآن"، والدكتور طه جابر العلواني في "هذا بيان للناس لا رجم في القرآن"، والدكتور عدنان إبراهيم في خطبته "لا رجم في الإسلام"<sup>(2)</sup>، والدكتور صهيب مصطفى ناميدي في "عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول"، وغيرهم وقالوا إنّ الرجم لا يتناسب مع شريعة المبعوث رحمة للعالمين وأنّ هذه الشريعة شريعة يهودية وأنها تعارض ظاهر القرآن. وعليه سيناقش الباحث هنا أقوى أدلتهم وخصوصاً قولهم إنّ حدّ الرجم يتعارض مع ظاهر القرآن.

### أدلة المنكرين:

#### الدليل الأول: تنصيف حدّ الأمة الزانية

وهو قول الله تعالى: {فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥]

المعنى الإجمالي للآية: إذا زنت الأمة المتزوجة فعليها نصف ما على الحرة من العذاب.

وجه الدلالة: أنّ الأمة إذا تزوجت وأحصنت بالزواج، وأتت بفاحشة الزنا، فعليها نصف ما على الحرة المحصنة من العقوبة، والرجم لا يقبل التنصيف، إذاً هذا دليل على ألا رجم في الإسلام لأنّ ظاهر الآية يناقض حكم الرجم، والصحيح ألا يقبل حكم يناقض القرآن.

#### مناقشة دلالات ألفاظ الآية:

صحيح أننا لا نقبل شيئاً يناقض ويخالف القرآن إذا صحت دلالاته على المخالفة، فهل دلالات ألفاظ الآية تُسَلِّمُ لهم ذلك؟ هذا ما سيظهره النقاش:

1. الخلاف هنا في فهم دلالة لفظة "المحصنات" في قول الله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} والصحيح أنّها بمعنى: الحرة<sup>(3)</sup>، بدليل المقابلة بين الحرائر والإماء في أول الآية: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}، فيما أنّ المقابلة بين الحرائر والإماء في النكاح فكذلك هو في العذاب أيضاً، فيكون المراد بالمحصنات هنا الحرة بدليل المقابلة مع الإماء في الآية.
2. حمل المنكرون هنا لفظة "المحصنات" في قوله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}: على الحرة المحصنة (الثيب) بدليل المقابلة مع الأمة في قول الله تعالى {فَإِذَا أَحْصَنَ} أي: أحصنت الأمة بالزواج، وحدّ الحرة المحصنة بالزواج إذا زنت - عند المثبتين - الرجم، فظهر لهم التعارض، والذي أدى بهم لإنكار الرجم، يقول الدكتور عدنان إبراهيم: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، معنى المحصنات هنا هو المذكور في أول الآية {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ} الحرائر ثم قال: الحرائر المزوجات<sup>(4)</sup>، ولم يبين من أين جاء التخصيص بـ"المزوجات"؟! وكان الأولى به إبقاء عموم المحصنات (الحرائر) على عمومها، وهو أجود.

(1) القاضي عياض، شرح إكمال المعلم بفوائد مسلم، 504/5.

(2) عدنان إبراهيم، خطبة: لا رجم في الإسلام، الجزء الأول/ والجزء الثاني، www.youtube.com.

(3) انظر: ابن عطية، المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 39/2. وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 167/2. والآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 12/3. الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، 171/3.

(4) قيد الدكتور عدنان إبراهيم هنا يحتمل أن المراد بـ"المزوجات" ذوات الأزواج - وهو غير مراد من كلامه- لأن النكاح منهنّ يحرم، أو أن المراد من كانت ذات زوج "الثيب" وهو المراد، وهذا لا يصح لأنه قال: "معنى المحصنات هنا هو المذكور في أول الآية"، والمحصنات في أول الآية المراد بهن الحرات على

3. مخصصات العام على نوعين متصلة ومنفصلة وفي الآية تخصيص من الوجهين:

أ- قول الله تعالى: {مَنْ الْعَذَابِ} جار ومجرور متعلق بمحذوف ضمير "ما" الموصولة، والاسم الموصول؛ لفظ مبهم يحتاج لمبين، والمبين هنا قول الله تعالى: {مَنْ الْعَذَابِ}؛ وهو لبيان الجنس؛ أي لبيان جنس العذاب، فعليه يكون المعنى: فعلى الأمة الزانية "نصف ما" على الحرة من عذاب ينصف؛ وتقيد العذاب بكونه يقبل التصنيف لأن "ما" الموصولة مجرورة بالإضافة إلى "نصف"<sup>(1)</sup>، فيصبح المراد بالمحصنة: "الحرة التي حذها الجلد؛ لأنه ينصف"، وحذ الجلد، هو في حق زنا البكر وليس الثيب عند الجمهور، إذا لا يصح القول: إنَّ حذَّ الرَّجْمِ يتعارض مع الآية؛ لأنَّ حذَّ الثيب لا يراد عذابه من الآية، بدلالة الآية. وهذا من أوجه التخصيص المتصلة.

ب- أما المخصصات المنفصلة؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين أنَّ حذَّ الأمة مطلقا الجلد وليس الرجم فقال - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ"<sup>(2)</sup>، وبيان النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا أنَّ الأمة الزانية حذها الجلد مطلقا سواء أكانت ثيبا أو بكرا، دليل على عدم التفريق في حدِّ زنا الحرة، إذاً فبيان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدفع توهم دليل المقابلة أنَّ عذاب الأمة المحصنة<sup>(3)</sup> هو نصف عذاب الحرة المحصنة، فالبيان هنا ينص على أنَّ العذاب المراد هو عذاب الجلد، والجلد هو عذاب زنا البكر بنص آية سورة النور والسنة النبوية - بعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته من بعده - إذاً فلا تعارض في الآية مع حدِّ الثيب لأنه غير مراد من الآية، فلا يصح قولهم إنَّ الآية تعارض حدَّ الرَّجْمِ، لأنَّ العذاب المراد الجلد وليس الرَّجْمِ حتى يتعارض مع الآية.

ت- أيضا قول وعمل الصحابة أنَّ العبد والأمة إذا زنيا جُلدا ولم يُعْرَبَا لحق سيدهم فيهم. ومذهب جمهور العلماء أنَّ الأمة المتزوجة وغير المتزوجة إذا زنت تجلد. وقال ابن عباس، وطاوس، وأبو عبيد: إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحدِّ، ولا حدَّ على غيرهما<sup>(4)</sup>. وتخرجه مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - لقول الله تعالى {فَإِذَا أَحْصِنَ}؛ أي تزوجن، فخصصه بالمتزوجة لنص الآية. والأمة الزانية لا ترحم لحق سيدها فيها.

4. وفُرِّتْ {أَحْصِنَ} في المتواتر<sup>(5)</sup>: بضم الهمزة وكسر الصاد؛ بالبناء لثائب الفاعل، وفُرِّتْ أيضا: بفتح الهمزة والصاد؛ بالبناء للفاعل، فيكون معنى {أَحْصِنَ}: أَحْصِنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ، وَأَحْصِنَ أَزْوَاجِهِنَّ؛ أي تزوجن وهذا هو الظاهر خلافا لمذهب غير واحد من علماء التفسير أنَّ {أَحْصِنَ} بالفتح بمعنى أسلمن:

أ- وشرط الإحصان "الزواج" يفهم منه أنَّ الحدَّ في المتزوجة فقط كما هو الحال في مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما، فجاءت السنة مبينة أنَّ الأمة غير المتزوجة إذا زنت أيضا فعليها الحد؛ لأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصَنَ؟ فقال: "إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضعير"<sup>(6)</sup>.

عمومه سواء أكانت ثيبا - غير ذات زوج - أو بكرا. انظر: عنان إبراهيم، خطبة: لا رجم في الإسلام، الجزء الأول، الدقيقة السابعة والسبعين وما بعدها، [www.youtube.com](http://www.youtube.com)

(1) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 658/3.

(2) الإمام البخاري، صحيح البخاري، 83/3.

(3) المحصنة: أي الثيب.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، 49/9.

(5) {فإذا أحصن} قرأ بضم الهمزة وكسر الصاد حفص وابن عامر ونافع وابن كثير وأبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب، والباقون بفتحها جميعا. انظر: ابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات، ص 214.

(6) الإمام البخاري، صحيح البخاري، 171/8.

ولعل السؤال كان لتوهم السائل أنّ غير المتزوجة لا حدّ عليها لمفهوم المخالفة من لفظ الآية؛ فبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

- أ- والسؤال الذي يرد هنا: ما الحكمة من اشتراط أن تكون الأمة متزوجة في الآية، ثم يبين إجمال الآية بالسنة النبوية؟ الحكمة: دفعاً لتوهم أنّ حدّ الأمة يزداد بالإحصان كما هو الحال في حدّ الحرة، قال أبو السعود: "قال المراد ببيان عدم تفاوت حدّهنّ بالإحصان كتفاوت حدّ الحرائر"<sup>(1)</sup>، وقال الألوسي: "وهذا دفع لتوهم أنّ الحدّ لهنّ يزيد بالإحصان"<sup>(2)</sup>، ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترحم كالحرّة"<sup>(3)</sup>. إذاً فصيغة التعبير في الآية لدفع توهم دليل المقابلة أنّ حدّ الأمة المحصنة مثل حدّ الحرة المحصنة وأنّه الرّجم.
- وكل هذه أدلة على أن "المحصنة" في قول الله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، هي: الحرّة البكر، فيكون حدّ الأمة إذا زنت الجلد لا الرّجم بدلالة الآية وأمر السنة. وعليه: فلا وجه لهم في الاستدلال بالآية على تعارض الآية مع حدّ الرّجم؛ لأنّ الحرّة الثيب غير مرادة من الآية بدلالة ألفاظ الآية وبدلالة السنة النبوية.

#### الدليل الثاني: العذاب في الملاعنة

ومن أدلتهم القوية بل هي أقوى أدلتهم -كما يقولون- قول الله تعالى: {وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٨]

فقالوا: هذه الآية في حق المتزوجة المتلاعنة، والتي في الأصل حدّها الرجم إن ثبت عليها اللعان عند المخالفين، لكن الله قال هنا {وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ} ولم يقل ويذرها عنها الرّجم أو الموت. وكما هو معلوم أنّ الموت أو الرّجم شيء والعذاب شيء آخر، والله فرق بين الموت والعذاب، فقال: {لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا} [فاطر: ٣٦]، وهذه الآية دليل على أن ثمة فرقاً بين الموت والعذاب، وعليه؛ تكون آية سورة النور دليلاً قاطعاً على ألا رجم في الإسلام<sup>(4)</sup>.

#### مناقشة دلالات الآية:

رغم التسليم لهم أنّ لفظة العذاب شيء والموت شيء آخر، لكنّ الباحث لا يسلم أنّ العذاب لا يفرضي للموت، وذلك لكون دلالة اللفظ أعم من الموت، فيدخل فيها ما كان بمعنى الأذى، ويدخل فيها الرجم الذي هو عذاب مفض للموت، يقول الراغب الأصفهاني: "العذاب وهو الإيذاء الشديد .. {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}، أي: ما كان الله يعذبهم عذاب الاستئصال"<sup>(5)</sup>، واللفظة المذكورة في القرآن في أكثر من موضع وتدل على إفضائها للموت، ومن ذلك:

- قول الله في قصة قوم هود -عليه السلام، فقال: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (24) تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ} [الأحقاف: ٢٤ - ٢٥]. وعذاب قوم هود- عليه السلام- أفضى بهم إلى الموت كما هو ظاهر ومفهوم من الآية، والله قال عنه "عذاب" وأراد به العذاب المفضي للموت، وقال الله فيهم أيضاً: {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 167/2.

(2) الألوسي، روح المعاني، 12/3.

(3) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 240/1.

(4) انظر: عدنان إبراهيم، خطبة: لا رجم في الإسلام، الجزء الأول، الدقيقة الثامنة والسبعين وما بعدها، [www.youtube.com](http://www.youtube.com).

(5) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 554.

لِنُذِقَهُمْ عَذَابَ الْعَذَابِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [فصلت:16]، وقال: {فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعِجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ} [الحاقة:7] وقال أيضا: {كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي} [القمر:18].

- وقال الله في حق المنافقين : {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ} [التوبة:52] ومن جملة عذابهم بأيدي المؤمنين القتل.
- وقالت الملائكة لإبراهيم عليه السلام في عذاب قوم لوط -عليه السلام- {يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ} [هود:76]، وكما هو معلوم أن عذاب قوم لوط -عليهم السلام- أفضى بهم إلى الموت، وقال الله تعالى: {وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ} [القمر:38]، والآيات الدالة على أن العذاب قد يفضي للموت كثيرة. وعليه فيكون تفريق المنكرين بين الموت والعذاب ضعيف الدلالة في موضع سورة النور؛ فالآية التي استدلوها بها على التفريق لا تدل على التفريق وإنما تدل على أن اقتران الموت بالعذاب في موضع واحد يدل على تقييد شيوع هذا العذاب فلا يكون مفضيا للموت.

ثم إن قول الله تعالى في سورة النور {وَيُنذِرُ عَنْهَا الْعَذَابَ} - قوله "العذاب" دليل على إحصاء ألفاظ القرآن الكريم وإعجازه. فكما هو معلوم أن حكم الزانية قبل الدخول يختلف عن حكم الزانية بعد الدخول -إذا كانت بكرًا- والله تعالى يقول: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ} [النور:6]، ولم يقل أزواجهم المدخول بهن، فلو قال الله (ويدراً عنها الرجم) لكان حكم الزانية قبل الدخول الرجم!! والبكر لا تحصن بمجرد العقد (الزواج) لكون الإحصان لا يتحقق إلا بالدخول (الوطء). إذاً لفظة {العذاب} هنا دليل على إعجاز ألفاظ القرآن؛ فاللفظة محكمة لاستغراق حكمي المتزوجة.

وعلى ما سبق فلا يسلم لهم رد حدِّ الرجم بأي وجه من هذه الوجوه، ولا يجوز لهم الاستدلال بهذه الأدلة لضعف أوجه استدلالهم بها، فما بالك إن كانت هذه أقوى أدلتهم!!

### المطلب الثاني: المثبتون لحدِّ الرجم

وهم أكثر الأمة: الصحابة جميعهم والتابعون ومن جاء بعدهم من العلماء والفقهاء، فلم يخالفهم أحد إلا ما روي عن الخوارج وبعض المعتزلة النظام وأصحابه، ومن تبعهم من المتأخرين، ومن أدلتهم:

1. احتجوا برجم النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد نزول آية سورة النور بما ثبت أن بعض الصحابة ممن تأخر إسلامه حضر الرجم مع النبي - صلى الله عليه وسلم- في مثل: تصريح أبي هريرة -رضي الله عنه- حضور قصة رجم صاحبة العسيف<sup>(1)</sup>، ورجم خالد بن الوليد للغامدية<sup>(2)</sup>، وهما ممن تأخر إسلامهما بعد نزول سورة النور.
- فإن قال المنكرون: إن التصريح هنا بقول أبي هريرة -رضي الله عنه: " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم " في حديث صاحبة العسيف من انفردات سفيان بن عيينة عن الزهري، أوجب عليه: إنَّ سفيان بن عيينة ثقة حافظ حجة<sup>(3)</sup>، وأنَّ زيادات الثقة مقبولة، وخاصة إذا لم تخالف روايات الثقات، والتصريح لا يخالف ولا يناقض روايات الثقات الأخرى، وعلى فرض التسليم بعدم قبول انفرداته، فالرواية تدل صراحة على أن الحادثة كانت بعد آية سورة النور، وذلك لورود حدِّ الجلد فيها، فلو لم تكن قد نزلت آية الجلد بعد لما كان لحدِّ الجلد ذكر، ولما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- جلد صاحبة العسيف. فإن قالوا: الحديث كله لا نسلم به لأنه لم يرو إلا من طريق الزهري. قلت: محمد بن شهاب الزهري، هو: الفقيه الحافظ متفق

(1) متفق عليه. انظر: الإمام البخاري، صحيح البخاري، 167/8. والإمام مسلم، صحيح مسلم، 1324/3.

(2) الإمام مسلم، صحيح مسلم، 1323/3.

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 302.



على جلالته وإتقانه<sup>(1)</sup>، فلا يعاب انفراده بالرواية، فلو لم تقبل رواية الزهري فمن تقبل روايته؟! ثم إن الزهري رواها عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو: ثقة فقيه ثبت<sup>(2)</sup>، أحد فقهاء المدينة السبعة، وعلى فرض ترك هذه الرواية فإن الأدلة الأخرى على رجم النبي بعد آية سورة النور ترد شبهة الانفراد وتقوي صحة وقوع الرجم بعد آية سورة النور.

ب- **فإن قالوا:** إن رواية رجم خالد بن الوليد للغامدية لا تثبت؛ لأن الرواية التي ذكرت رجم خالد لها من انفردات بشير بن المهاجر، وبشير<sup>(3)</sup> مختلف في توثيقه. قلت: إن رواية رجم خالد للغامدية رواها الإمام مسلم، ورواية الإمام مسلم لـ بشير بن المهاجر توثيق له، وعلى فرض أن الرواية لا تصح من هذا الطريق، فإن في الروايات الأخرى الصحيحة ما يدل على تأخر رجم النبي صلى الله عليه وسلم - للغامدية؛ مثل قولهم "ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد"<sup>(4)</sup> و"كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت"<sup>(5)</sup> تدل على أنها من خارج المدينة، وإلا لما كان هناك داع لتكفيها حتى تضع أو لتكفيل وليدها بعد موتها، ومن المعلوم أن وفد بني غامد قدم المدينة في السنة العاشرة<sup>(6)</sup> في عام الوفود كما ذكر المؤرخون، وبلدة غامد جنوب الحجاز قرب الباحة ليومنا هذا، وتسمى "قرعة غامد الزناد" وهي تبعد عن المدينة المنورة نحو ثمان مئة كيلو متر تقريبا.

ت- **فإن قالوا:** نحن لا نقبل هذه الروايات والنبي صلى الله عليه وسلم - لم يرمج إلا بشريعة اليهود فقد رجم اليهوديين، وسألهم عن حكم الزنا في التوراة، وكل الحالات الأخرى كانت قبل نزول سورة النور. قلت: إن كتاب اليهود (التوراة) الذي بين أيدينا يذكر حكم الزنا وأن حكمه الرجم لكنه لا يفرق بين الثيب والبكر<sup>(7)</sup> كما هو الحال في الإسلام، فقد ذكر في سفر التثنية الإصحاح الثاني والعشرين الآية (22-29)<sup>(8)</sup> : أن حكم الزانية العذراء المخطوبة الرجم إذا كانت في المدينة لأنها لم تصرخ، والعفو عنها إذا كانت في الحقل، وأن حكم الزانية المتزوجة الرجم، وأن الزانية العذراء غير المخطوبة لا شيء عليها، لكن يلزم الزاني بالزواج منها، وحكم الزاني مطلقا الرجم إلا في حال زناه بعذراء غير مخطوبة. وتأصيلهم هذا يرد شبهة أن النبي صلى الله عليه وسلم - رجم بشريعتهم؛ لأن النبي فرق بين البكر والثيب قولا وعملا، وهم لم يفرقوا، وأحاديث التفرقة بين الثيب والبكر كثيرة ومن طرق عديدة، فأنا لهم ردها.

ث- ثم قد يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يرمج بشريعة اليهود وأن حادثة رجم اليهوديين كانت بعد تشريع النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في قصة اليهوديين تعجبا "لا تجدون في التوراة

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 716.

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 509.

(3) قال ابن حجر: صدوق لين الحديث. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 117.

(4) انظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، 1321/3.

(5) انظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، 1321/3.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 130/3.

(7) اعترف الدكتور عدنان إبراهيم بذلك في خطبته "لا رجم في الإسلام"

(8) الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى: الإصحاح الثاني والعشرين: «إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةٍ بَعْلٍ، يُعْتَلِّ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمَضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزَعُ الشَّرُّ مِنْ إِسْرَائِيلَ. 23» إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءٌ مَخْطُوبَةً لِرَجُلٍ، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، 24 فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةً صَاحِبِهِ. فَتَنْزَعُ الشَّرُّ مِنْ وَسْطِكَ. 25 وَلَكِنْ إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْفَتَاةَ الْمَخْطُوبَةَ فِي الْحَقْلِ وَأَمْسَكَهَا الرَّجُلُ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، يَمُوتُ الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا وَخَدَهُ. 26 وَأَمَّا الْفَتَاةُ فَلَا تَعْمَلُ بِهَا شَيْئًا. لَيْسَ عَلَى الْفَتَاةِ حَظِيَّةٌ لِمُوتِ، بَلْ كَمَا يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَقْتُلُهُ قَتْلًا. هَكَذَا هَذَا الْأَمْرُ. 27 إِنَّهُ فِي الْحَقْلِ وَجَدَهَا، فَصَرَّخَتْ الْفَتَاةُ الْمَخْطُوبَةُ فَلَمْ يَكُنْ مَنْ يُخَلِّصُهَا. 28» إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءً غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوَجَدَهَا. 29 يُعْطَى الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لِأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ.

- الرجم؟! (1) وفي رواية "ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟" (2)، وهذه الألفاظ تشعر أن الرجم كان مشروعاً (3)، وأن النبي صلى الله عليه وسلم - يسألهم ما إذا كان الرجم مشروعاً عندهم أيضاً، هذا والله أعلم.
2. أن الصحابة رجموا وحكموا به بعد رسول الله في روايات كثيرة، ولم يعترض أحد منهم على هذا الحدِّ أو قال إنه كان من رسول الله قبل نزول آية سورة النور وهم أعلم الناس بالنزول، ومثال ذلك: رجم علي رضي الله عنه - للمرأة (4)، وتراجع عمر رضي الله عنه - عن رجم امرأة لأن علياً رضي الله عنه - قال: "إن هذه مبتلاة بني فلان فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري. فلم يريجما" (5)، وغيرها من الروايات.
3. أن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يترك الرجم ولا صحابته رضي الله عنهم - في أي حالة من الحالات المروية عنه؛ رداً لمنهج من برر الرجم أنه من باب التعزير، فلو كان تعزيراً لوردت روايات فيه - ولو واحدة - بأن النبي صلى الله عليه وسلم - ترك فيها الرجم في حق الزاني الثيب الذي ثبت عليه الرجم بالأوجه الشرعية الموجب في حقه الحدُّ، كما هو الحال في ترك التعزير في حق البكر، و ترك الجلد في حق الثيب.
4. أن الرجم ثابت ومتواتر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تواتراً معنوياً وقد استفاضت الأخبار في ذلك، والأدلة والروايات الصحيحة كثيرة، لا ينكرها إلا مكابر.
- يقول الشيخ محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم: "وتتبع بنفسي أحاديث الرجم في الكتب المتداولة فوجدت أنها مروية عن اثنين وخمسين صحابياً" (6)، ثم ذكر الشيخ اسم الصحابي وحديثه والكتاب الذي أخرجه.
- وقد نص على التواتر جمع كثير يذكر الباحث بعضهم (7):
  - قال الجصاص: "إن رجم المحصن قد ثبت عن النبي - عليه السلام - بأخبار متواترة منتشرة موجبة علم بمخبراتها" (8).
  - وقال الماوردي: "والدليل على وجوب الرجم - بخلاف ما قاله الخوارج - ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً، وفعلاً، وعن الصحابة نقلاً، وعملاً، واستفاضته في الناس، وانعقاد الإجماع عليه، حتى صار حكمه متواتراً، وإن كان أعيان المرجومين فيه من أخبار الآحاد، وهذا يمنع من خلاف حدث بعده" (9).
  - وقال الرافعي: والرجم مما اشتهر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة ماعز، والغامدية، واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده، فبلغ حد التواتر" (10).
  - وقال ابن تيمية: "وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة" (11).

(1) قال صلى الله عليه وسلم: " فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: نحممها ونضربها، فقال: لا تجدون في التوراة الرجم؟" انظر الإمام البخاري، صحيح البخاري، 37/6.

(2) الإمام البخاري، صحيح البخاري، 206/4.

(3) ذكر الباحث هذا الاستدلال استثناساً وإلا فقد يعترض عليه باحتمال أن الله سبحانه وتعالى أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بأن الرجم في كتابهم.

(4) الإمام البخاري، صحيح البخاري، 164/8.

(5) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 444/2. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(6) العثماني، تكملة فتح الملهم، 362/8.

(7) وانظر أيضاً: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 273/6. ابن حجر، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 147/4.

وإين الهمام الحنفي، فتح القدير، 224/5. وانظر: آل مساعد، الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص دراسة حديثة فقهية، 665-599/2.

(8) الجصاص، الفصول في الأصول، 360/2.

(9) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، 191/13.

(10) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 207.

(11) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 399/20.

- وقال الشوكاني: "فقد ثبت بالسنة المتواترة التي لا يشك فيها من له أدنى اطلاع"<sup>(1)</sup>.
- وقال الآلوسي: "وقد أجمع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ومن تقدم من السلف، وعلماء الأمة، وأئمة المسلمين على أن: المحصن يرمم بالحجارة حتى يموت، وإنكار الخوارج ذلك باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فجهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس ما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم منه عليه الصلاة والسلام متواتر المعنى، كشجاعة علي -كرم الله تعالى وجهه-، وجود حاتم"<sup>(2)</sup>.
- وقد نصَّ على الإجماع في حدِّ رجم المحصن<sup>(3)</sup>:
- قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وأجمع الجمهور<sup>(4)</sup> من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حدّه الرّجم واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا"<sup>(5)</sup>.
- وقال القاضي عياض: " ولم يختلف علماء الأمصار في جلد الزاني البكر ورجم الزاني الثيب، إلا ما ذهب إليه الخوارج وبعض المعتزلة - النظام وأصحابه - من إبطال حكم الرجم"<sup>(6)</sup>.
- وقال الإمام النووي: " وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه"<sup>(7)</sup>.
- وقال الطوسي الإمامي: وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يخلج فيه شك، وعليه إجماع الطائفة، بل إجماع الأمة، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، وهم لا يعتد بخلافهم<sup>(8)</sup>.

(1) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص 847.

(2) الآلوسي، روح المعاني، 227/9.

(3) وانظر: ابن قدامة، المغني، 35/9.

(4) قال الجمهور لإخراج الخوارج ومن تبعهم، والله أعلم.

(5) ابن عبد البر، الاستنكار، 478/7.

(6) القاضي عياض، شرح إكمال المعلم بفوائد مسلم، 504/5.

(7) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 188/11.

(8) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، 142/3.

المبحث الثاني: الأقوال في الآية الخامسة عشرة والسادسة عشرة من سورة النساء  
المطلب الأول: القائلون إن آيتي سورة النساء محكمتان<sup>(1)</sup> :

فموضوعهما يختلف عن موضوع آية سورة النور؛ فأية سورة النور في حكم الزنا المعروف، وآيتي سورة النساء في المساحقة واللواط. وذهب إلى هذا القول أبو مسلم الأصفهاني<sup>(2)</sup> ومن المتأخرين الشيخ محمد محمود ندا<sup>(3)</sup>، ونقل هذا الرأي أيضا: عن الشيخ محمد المدني، والشيخ محمد شلتوت، وذهب أيضا لهذا القول: الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي<sup>(4)</sup>، والأستاذ الدكتور أحمد الدغامين في بحثه الموسوم بـ "دعوى النسخ في القرآن في ضوء واقعية الخطاب القرآني"<sup>(5)</sup>. بينما ذهب الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني في "هذا بيان للناس لا رجم في القرآن"<sup>(6)</sup> والدكتور عدنان إبراهيم في خطبته "لا رجم في الإسلام" بأن آيتي سورة النساء محكمتان وأنها في المساحقة واللواط، وآية سورة النور عامة في الثيب والبكر، خلافا لمذهب قبول حدّ الرجم للأصفهاني ومن تبعه.

والمتتبع لأصحاب هذا الرأي يجد أنّ منهجهم في هذا القول منطلق - في الأغلب - من تقريرهم ألا نسخ في القرآن، لذلك؛ تكلفوا كثيرا في صرف معاني ودلالات ألفاظ الآيات، ومن هذه التكاليفات:

1. تخصيص العام دون دليل؛ في قولهم إنّ "الفاحشة" في قول الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} هي: المساحقة، وهذا تخصيص لعموم لفظة دون دليل، والتخصيص دون دليل لعب بدلالات ألفاظ كلام الله.
2. المصير إلى قول ليس من معهود العرب وقت نزول القرآن؛ فالمساحقة ليست من معهود العرب وقت نزول القرآن، فيكون نزول حكم المساحقة قبل حكم الزنا المشهور عند العرب، وفي هذا الرأي مخالفة لمنهج القرآن في التشريع، فالقرآن نزل مفرقا ليتناسب مع مقتضيات حال المنزل بهم.
3. مخالفة القياس وقواعد اللغة العربية؛ لأنّ القائلين بهذا القول ألزموا بقولهم أنّ {واللاتي يأتين الفاحشة} في المساحقة - أنّ {واللذان يأتيانها منكم} في اللواط. والضمير في قول الله تعالى: {يأتيانها} عائد على {الفاحشة} في الآية الأولى، وبما أنهم قد خصصوا {الفاحشة} بالمساحقة فيصبح عود الضمير على المساحقة وليس على اللواط؛ فكما هو معلوم أنّ العام إذا خصص تصبح دلالاته قطعية على ما خصص له بالاتفاق؛ فلا يجوز أن يعود الضمير على ظنيّ دون القطعي من دلالة العام.

(1) أقصد بالإحكام ما كان عكس النسخ أو البيان؛ وذلك لإثبات أصحاب هذا الرأي أحكاما في الآيات.

(2) انظر: الأصفهاني، تفسير أبي مسلم الأصفهاني، موسوعة تفسير المعتزلة، ص97. والطوسي، التبيان في تفسير القرآن، 144/3. و الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، 528/9.

(3) ندا، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ص120-122.

(4) الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، ص195-201.

(5) الدغامين، دعوى النسخ في القرآن الكريم في ضوء واقعية الخطاب القرآني، ص162-170.

(6) العلواني، مقال: هذا بيان للناس لا رجم في القرآن، شبوة برس، صنعاء.

4. جعل الأحكام المخففة في الأفعال العظيمة، فالله حكم في قوم لوط فقال : {فَأَخَذْتُهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ (73) فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ}{الحجر:73-74}، بينما هم جعلوا حكم هذه الفعل العظيمة "الإيذاء" فقط؛ وهو ما يكون باللسان والجسد بما لا يفضي للموت ولا يبلغ عقوبة الحدِّ. وهذا مخالف لمنهج الردع في العقوبات، ومخالف لمقدمات الدكتور الدغامين، حين قال : "وما السبيل لمواجهة هذا الشذوذ والخطاب الجاهلي إلا بالعودة إلى الخطاب القرآني ... الرجال اللوطيين فيقع عليهم العقاب الموجه". فهل الإيذاء هنا أسلوب موجه رادع؟!
5. القول إنَّ {واللذان} في اللواط يفهم منه أنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يجهلون حكما أنزله الله، وهم لم يهتدوا له، ولم يبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم؛ ذلك لأنَّ الصحابة اختلفوا في حدِّ اللواط ولم يستدل أحد منهم بهذه الآية.
6. والعجيب أنَّ الأصفهاني وبعض من تبعه استدل برواية : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"(1) حين رد على اعتراض القائلين أنَّ المراد من {واللذان}؛ في زنا الذكر والأنثى(2). فباستدلاله بهذه الرواية يرد فيها على نفسه من حيث تخصيصه الفاحشة بالمساحقة؛ لأنه جعل الفاحشة هنا -بهذا الدليل- عامة في المساحقة والزنا المعهود، فيلزمه إبقاء العام على عمومه من هذه الأوجه، ويلزمه القول بقول خصومه في المسألة-أن الآية في الزنا المعهود أيضا-. فما فعله بهذا الاستدلال، هو زيادة شيوع أفراد العام عن مذهب خصومه بزيادة الحالات الشاذة؛ وعليه فليس له الاعتراض على توجيه خصومه بله نفي النسخ في الآية، لأنَّ النسخ واقع في بعض أفراد العام، بتوجيه مذهب خصومه القائلين بالنسخ.

وأما الأخطاء المنهجية التي وقع فيها من جعل آية النور عامة في الثيب والبكر:

منعهم تخصيص ألفاظ العام بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم(3) فجعلوا لفظة {الزانية والزاني} عامة في البكر والثيب، ولم يجيزوا تخصيصها بالبكر كما ورد في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم.

ولذلك أقول:

- أ- أنهم هنا خصصوا العام ولم يبقوه على عمومه، فلفظة {الزانية والزاني} لفظة عامة يدخل فيها كل من وقع في هذه الفاحشة، مثل البكر والثيب، والمغتصب، والمجنون، والنائم، والأمة والعبد .. إلخ فكيف خصصوه بالبكر والثيب المكلف المتعمد واستثنوا غيره ممن يدخل في عموم اللفظ؟!
- ب- فإن قالوا إنَّ هذا مما يعلم عقلا أنَّ من أفراد العام من لا يُحدَّ في الزنا. قلت : والذين استثنيتهم جاء بهم خبر الصادق المصدوق ولم يتركه عالية على عقول الناس وأفهامهم. فلم لم تقولوا إنَّه بالسنة وادعيتم أنه بالعقل!
- ت- فإن قالوا: لا، إننا استثنينا من لا يُحدُّ بنص كلام سيد الخلق -صلى الله عليه وسلم، وذلك؛ بأنَّ الله تجاوز عنهم. قلت: أفترؤمون ببعض وتتركون بعضا؟ فكيف استحلتم قبول التخصيص بالسنة في هذا وأنكرتموها أولا؟!

المطلب الثاني: القائلون إنَّ آيتي سورة النساء فيها محكم وفيها ما بيِّن بآية سورة النور:

(1) قلت: إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن، قال البيهقي: لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 406/8.

(2) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 528/9.

(3) من الأصوليين من منع التخصيص بالسنة وإنما جعلوا التخصيص بأصل عام في القرآن مع إبقاء أحكام السنة النبوية ولم يردوها، فهنا مثلا قالوا: إنَّ المخصص آية الرجم المنسوخ تلاوتها.

وصاحب هذا القول هو: محمد عابد الجابري حيث يرى: أنّ **{وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ}** في البغايا، وأنّ **{وَاللَّذَانَ}** في زنا الرجل والمرأة العادي، والأذى هنا بُين بآية سورة النور، حيث قال: "وكانت هذه القضية قد طرحت من قبل في سورة النساء، حيث تمّ التخصيص على عقوبة الزانيات المحترفات صاحبات البيوت بسجنهم حتى الموت، وعلى إلحاق الأذى على الزاني والزانية من المؤمنين والمؤمنات .. وقد جاءت هذه السورة [النور] لتحدد نوع الأذى، وهو مئة جلدة"<sup>(1)</sup>. وقد نقل مثل هذا الرأي أيضا الدكتور عبد المتعال الجبري عن الشيخ الخضري، فقال: "الآية.. في بيان حكم المشتبه في سلوكهن وخُلِقن ممن يغشين أماكن الريبة"<sup>(2)</sup>. وتكلفت هذا الرأي لا تقل عن تكلفات القول الأول وخاصة في الجزء الأول من آيتي سورة النساء، حيث إن فيه تخصيصا لعموم ألفاظ القرآن دون دليل، والتخصيص دون دليل لعب بألفاظ القرآن الكريم، ثم إن المحترفات صاحبات البيوت اللاتي يغشين أماكن الريبة لا داعي لاشتراط **{فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ}** في الآية، لكون هذا الفعل متحقق منهن بالاستفاضة، وإلا لما صح وصفهن بالمحترفات صاحبات أماكن الريبة ممن كان ديدنهم هذا!

**المطلب الثالث: وهم القائلون إنّ دلالات أحكام هاتين الآيتين ظنية؛ وهم على قولين:**

**القول الأول:** من قال: لا نسخ في هاتين الآيتين لأنّ الحكم هنا مغيا بغاية؛ أي ينتهي إلى غاية، وهذا نوع من أنواع التخصيص (البيان)، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"<sup>(3)</sup>. فالنبي هنا بيّن أنّ هذه الغاية انتهت بأن جعل الله لهنّ سبيلا.

**لكن يعترض على هذا التأصيل، بما يلي:**

1. أنّ هذه الغاية مبهمة عند نزول الحكم، والغاية المبهمة تجعل المسلمين يتربصون حكما لا غنى لهم عن إعلامهم به. يقول ابن عاشور: "وليس تحديد هذا الحكم بغاية قوله: **{أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}** بصارف معنى النسخ عن هذا الحكم كما توهم ابن العربي، لأنّ الغاية جعلت مبهمة، فالمسلمون يتربصون ورود حكم آخر، بعد هذا، لا غنى لهم عن إعلامهم به"<sup>(4)</sup>.

2. وعلى فرض التسليم لمذهب من ذهب من الأصوليين أنّ الغاية المبهمة من أنواع البيان، فالسؤال الذي يرد هنا هل جعل السبيل في قوله تعالى **{وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ..}** يجري حكمه على الرجال في قوله تعالى: **{وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ}**، أم هو فقط للنساء؟ فإن قالوا نعم يجري على الرجال أيضا. رد عليه: أنّ ضمير التأنيث في الآية وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا"، يمنع ذلك، لأنّ ضمير التأنيث لا يطلق ويراد به الجنسين الذكر والأنثى، ثم هو دُكر بعد ذُكر النساء وليس الرجال. وإن قالوا لا؛ فيلزمهم القول إنّ حكم الرجال الزناة ليس مغيا بغاية، وليس لهم الاعتراض على من جعل في الآية نسخا جزئيا.

**القول الثاني:** من قال إنّ كلتا الآيتين منسوخ، وأصحاب هذا القول اختلفوا في الناسخ على ثلاثة آراء: الأول: أنّ الناسخ هو آية سورة النور وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم. والثاني: الناسخ هو آية سورة النور وآية الرجم وهم القائلون بنسخ التلاوة. والثالث: أنّ الآية الثانية من آيتي سورة النساء نسخت الآية الأولى وأنّ آية سورة النور نسخت الآية الناسخة من سورة النساء، ثم نسخ حدّ

(1) الجابري، فهم القرآن الحكيم: التفسير الواضح حسب ترتيب النزول، 296/3.

(2) الجبري، لا نسخ في القرآن، لماذا؟، ص 127.

(3) الإمام مسلم، صحيح مسلم، 1316/3.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 273/4.

المحصن في آية سورة النور بالسنة أو بآية الرجم<sup>(1)</sup>، وهذا الرأي الأخير لا يخفى ضعفه، كونه ظني لا دليل له، ولم يتابع عليه، ولمخالفته قواعد اللغة العربية في جعل الاسم الموصول {وَاللّٰتِي} في الذكر والأنثى. وسيبين الباحث الوجه في الرأي الأول من القول الثاني -النسخ بالسنة- في المبحث القادم، فهو مناط البحث، أما نسخ التلاوة فقد بسطت أبحاث فيه، فيرجع إليها في ذلك.

### المبحث الثالث: دعوى نسخ أحكام القرآن بالسنة

قال تعالى: {وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوْنَ عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتّٰى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا (15) وَاللَّذٰنِ يَأْتِيٰنَهَا مِنْكُمْ فَاَدُوْهُمَا فَاِنْ تَابَاْ وَأَصْلَحَاْ فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمَا اِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا}

[النساء: ١٥ - ١٦]

### المطلب الأول: بيان دلالات ألفاظ آتي سورة النساء:

1. قول الله تعالى {وَاللّٰتِي}: اسم موصول؛ لفظ من ألفاظ العموم، عام في الزوجات، قال أبو حيان: "وهو قول أكثر المفسرين"<sup>(2)</sup>؛ بدليل قوله تعالى: {مَنْ نِسَائِكُمْ}؛ فإذا أضيفت النساء للرجال أريد بهنّ الزوجات، وهو ظاهر استعمال القرآن<sup>(3)</sup>، إذا يكون اللفظ عامًا في الزوجات خاصًا بالمكلف المتعمد بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيْرِ حَتّٰى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتّٰى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ حَتّٰى يُكْشَفَ عَنْهُ"<sup>(4)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"<sup>(5)</sup>.
2. وقوله تعالى: {الْفَاحِشَةَ} عام مخصوص بالزنا، قال ابن عطية الألف واللام للعهد<sup>(6)</sup>؛ أي العهد الذهني، والدليل على التخصيص قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"<sup>(7)</sup>، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - بينها هنا بالزنا المعهود. يقول الإمام الشافعي: "إنّ هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم"<sup>(8)</sup>. وقال الرازي: "وأجمعوا على أن الفاحشة هاهنا الزنا"<sup>(9)</sup>. وقال أبو حيان: "والفاحشة هنا الزنا بإجماع من المفسرين، إلا ما نقل عن مجاهد وتبعه أبو مسلم في أن المراد به المساحقة"<sup>(10)</sup>. وقال ابن عاشور: "ولا التفات لكلام من توهم غير ذلك"<sup>(1)</sup> أي: أنها في غير الزنا.

(1) انظر الأقوال في: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص306. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 86/5.

(2) انظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 557/3.

(3) قال تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّبَاِمِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187]

قال تعالى: {وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 23]

قال تعالى: {لِّلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [البقرة: 226]

قال تعالى: {الَّذِيْنَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: 2]

قال تعالى: {وَاللّٰتِي يَبْسُتْنَ مِنَ الْمَجِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} [الطلاق: 4]

(4) انظر: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 254/2. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(5) انظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 202/16. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 21/2. وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 232/2.

(7) الإمام مسلم، صحيح مسلم، 1316/3.

(8) الشافعي، كتاب الأم، 87/7.

(9) الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، 528/9.

(10) أبو حيان، البحر المحيط، 555/3.

3. وقوله تعالى: {وَاللَّذَانِ} : اسم موصول من ألفاظ العموم، والتنثية للجنس<sup>(2)</sup> ؛ أي جنس الزناة الذكر والأنثى. فيكون اللفظ عاما بالزناة مخصوصا بالمكلف المتعمد. ويجوز أن تكون التنثية للنوعية؛ أي نوعية الرجال؛ محصنين وغير محصنين<sup>(3)</sup>؛ بدليل المقابلة مع الاسم الموصول {اللاتي}، على أن يكون حكم النساء في الآية الأولى مطلقا في المحصنات وغير المحصنات؛ فيكون في الثانية حكم الرجال مطلقا أيضا.
4. وقوله تعالى: {فَأَذُوهُمَا}؛ الإيذاء لفظ مبهم لم يبيّن إبهامه في الآية، ومعناه : المكروه اليسير، كما قاله الفيروز آبادي<sup>(4)</sup>، وجاء في المعجم الوسيط : الضّرر غير الجسيم وفي التنزيل العزيز {لَنْ يَصُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى} [آل عمران:111]<sup>(5)</sup>. فالإيذاء لا يكون مفضيا للموت في اللغة، ولا في الاستعمال القرآني، فلم يرد الأذى مفضيا للموت في أي موضع من المواضع التي تم ذكره فيها في القرآن الكريم، وهي؛ أربعة وعشرون موضعا<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثاني: أحكم الزناة في آيتي سورة النساء قبل نزول سورة النور:

1. حكم الزانية المتزوجة: الحبس والإيذاء، بناء على أن الحبس في قول الله تعالى: {وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفٰحِشَةَ} في المتزوجات والإيذاء حكم إضافي للنساء لعمومه في حق الزناة في قوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا}، فيكون الإيذاء حكما زائدا عن حكم الحبس المنطوق في الآية الأولى.
2. وحكم الزانية غير المتزوجة الإيذاء دون الحبس؛ لأنها مستثناة من الآية الأولى -فيما رجحناه سابقا- وحكمها في الآية الثانية فقط؛ هو الإيذاء لعمومه في حق الزناة.
3. وحكم الزاني: الإيذاء فقط؛ وهو ما كان من عموم الإيذاء في حق الزاني الذكر من الآية الثانية، سواء أكان متزوجا أو غير متزوج، بكرة أو ثيبا. مع ملاحظة: أن العقوبات السابقة في حق المكلف المتعمد لاستثناء سواهما بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم.

### المطلب الثالث: بيان أحكام الزناة بعد نزول آية سورة النور:

قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الجلد في سورة النور: " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"<sup>(7)</sup>. فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث بعد نزول آية النور أن حكم زنا البكر الجلد والنفي، وحكم زنا الثيب الجلد والرجم، ثم أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على أن حدّ البكر الجلد، وحدّ الثيب الرجم -كما بيّننا سابقا- لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتركهما، واختلفوا في العقوبات الأخرى، هل هي من باب الحدود أم التعزير، وعليه:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 272/4.

(2) انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 488/1. و أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 155/2. والآوسي، روح المعاني، 445/2.

(3) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 271/4.

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1258.

(5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص12.

(6) [الأحزاب: 48+53+57+58+69] / [إبراهيم: 12] / [الصف: 5] / [التوبة: 61] / 2 [آل عمران: 111+186+195] / [الأنعام: 34] / [العنكبوت: 10] /

[الأعراف: 129] / [البقرة: 196+222+262+263+264] / [النساء: 102].

(7) الإمام مسلم، صحيح مسلم، 1316/3.



## تصبح أحكام الزنا كآلاتي:

1. الزانية والزاني غير المحصنين (البكر) جلد مئة جلدة؛ وذلك ببيان إبهام لفظة {فَأَذُوهُمَا} بآية سورة النور، وهي قوله سبحانه وتعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]. ولأنّ العموم في قوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا}.. {مخصوص بالبكر؛ وذلك تخصيصاً بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً وعملاً؛ قولاً: بحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- وغيره، وعملاً: لرحمه الثيب وجلده البكر، في مثل حديث صاحبة العسيف<sup>(1)</sup>.
2. الزانية المحصنة الرّجم؛ وذلك بأن جعل الله لها سبيلاً بما جاء في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم؛ لأنّته مغياً بغاية وإن كانت مبهمة، فهو نوع من أنواع البيان عند بعض الأصوليين.
3. الزاني المحصن الرّجم بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم؛ وذلك بنسخ حكم الإيذاء بحدّ الرّجم؛ لأنّ الإيذاء لا يفضي للموت، فلا يكون الرّجم بياناً للإيذاء، بناءً على ما تقدم من تأصيل، وبيان دلالة لفظة الإيذاء.

وعليه ففي الآية السادسة عشرة من سورة النساء نسخ لحكم الزاني المحصن من الإيذاء إلى حدّ الرّجم الثابت بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فيكون في الآية نسخ جزئي، وهذا الاجتهاد يختلف عن مذهب القائلين بنسخ الآيتين، لأنّهم جعلوا النسخ يجري على أحكام الآيتين بالكلية، ويختلف أيضاً عن مذهب القائلين بأنّ أحكام الآيتين مغياً بغاية، ذلك لأنّهم جعلوا الأحكام مبيّنة بآية سورة النور والسنة النبوية، وقد بيّننا وجه الاعتراض على هذا القول بأنّ الضمير في {أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} لا يجري حكمه على الرجل، فلا يكون حكم الرجال مغياً بغاية، وأنّ الإيذاء لا يفضي للموت في اللغة، ولا في الاستعمال القرآني. وبهذا المثال يثبت جواز نسخ أحكام القرآني بالسنة النبوية، وأنّته مثال قوي في باب نسخ أحكام القرآن بالسنة النبوية، والله أعلم.

(1) الإمام البخاري، صحيح البخاري، 129/8.

## أهم النتائج:

1. أن الرجم حكم شرعي ثابت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم- في حق الزاني المحصن (الثيب) قولاً وعملاً، وعن الصحابة نقلاً وعملاً، ولا خلاف فيه بين علماء المتقدمين والمتأخرين إلا ما ذكر عن الخوارج وبعض المعتزلة ومن تبعهم من المتأخرين.
  2. أن وجه استدلال منكري الرجم بأية تنصيف حدّ الأمة وآية الملاعنة في رد حدّ الرجم ضعيف جداً، وأن توجيهاتهم سطحية تتم عن استقراءهم الناقص.
  3. أن أدلة منكري ومثبتي حدّ الرجم تحتاج لدراسة مستقلة يُبيّن فيها جميع التوجيهات وأوجه الاستدلال الأصولي لأدلة الطرفين وبيان ما فيها من ضعف وقوة.
  4. أن القول بإحكام آيتي سورة النساء ضعيف الدلالة، فلا يسعه السياق ولا اللغة ولا الدليل، وفيه ما فيه من التجرؤ على مراد الله من كلامه دون دليل.
  5. أن هذا المثال لا يسلّم بالكلية للقائلين بنسخ آيتي سورة النساء بأية سورة النور والسنة النبوية، وأنّ أوجه استدلالهم لا تقوى أمام توجيه المانعين -في حق الزانية الثيب والبكر وفي حق الزاني البكر؛ لأنه من أوجه البيان بأية سورة النور والسنة النبوية. ولا يسلّم أيضاً لمنكري النسخ في الآيتين، لأنّ فيهما حكماً لا يصح بيانه بأية سورة النور أو السنة النبوية.
  6. أن حكم الإيذاء في حق الزاني المحصن المذكور في الآية السادسة عشرة من سورة النساء منسوخ بحدّ الرجم الثابت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ذلك لأنّ الإيذاء لا يفرض للموت، والرجم مفضي للموت، فلا يكون الرجم بياناً لإبهاًم لفظة الإيذاء.
  7. أن المخرج الوحيد لرد قول نسخ الحكم في هذه الآية بالسنة، هو القول بأن النسخ هو القرآن؛ وذلك من خلال قول إن آية الرجم المنسوخ تلاوتها هي الناسخة، وهذا الرأي مرفوض عند من لا يقول بالنسخ إطلاقاً وعند المحققين من أصحاب هذا الفن، وعلى فرض التسليم لهذا المذهب فإن آية الرجم لا تثبت عندهم إلا من طريق آحاد، فلا تخرج عن كونها رواية يثبتون النسخ بها.
  8. أن هذا المثال دليل قوي للمجيزين نسخ أحكام القرآن بالسنة النبوية، ولا وجه لرده بأقوال المانعين لنسخ أحكام القرآن بالسنة من الأصوليين، لأنّ المثال التطبيقي على قاعدة - إذا سلّم من وجوه النقوض - يبطل وجوه ردّ المانعين -النظرية- على بطلان قاعدته.
  9. أن دراسة الأمثلة التطبيقية - في أبواب وأقسام علوم القرآن - المُختلف والمتنازع فيها، والوصول فيها لنتائج؛ مهمة في تقرير أو ردّ التقسيمات العقلية والمنطقية في هذه الأبواب، وخاصة ما ذكر في باب النسخ.
  10. أن الدراسات الدلالية التحليلية قد تصل لنتائج منضبطة في القضايا المدروسة والمختلف فيها، فتجلي الخلاف، وتوضح المراد من دلالات الآيات.
  11. أن التأصيل لا بد له أن يبدأ من الدليل ليصل للقاعدة، لا العكس، وخاصة في الدراسات الشرعية؛ لأنّ الانطلاق من الفكرة أو ما كان بناء على ردود أفعال، يؤدي بصاحبه للخلل والتناقض والتكلف؛ وهذا ليس بمنهج العلماء الربانيين.
- وفي الختام : هذا ما أدّى به اجتهادي في المسألة؛ فما كان من صواب فمن الله وحده سبحانه، وما كان من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، والله المستعان.

## المصادر والمراجع

- الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ)، 1421هـ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط1 ، لبنان، مؤسسة الرسالة .
- الأصفهاني، أبي مسلم محمد بن بحر (ت:322هـ)، (د.ت) *تفسير أبي مسلم الأصفهاني*، جمع وإعداد وتحقيق : د. خضر محمد نبها، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، 1408هـ، *صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)*، ط3، لبنان، المكتب الإسلامي
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت:1270هـ)، 1415هـ، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، ط1، لبنان ، دار الكتب العلمية.
- الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، 1422هـ، *الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، لبنان، دار طوق النجاة.
- البيهقي ، أحمد بن الحسين الخرساني (ت:458هـ)، 1424هـ، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت:279هـ) ، 1395هـ، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد شاكر، ط2، مصر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت:728هـ)، 1416هـ، *مجموع الفتاوى*، (د.ط)، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- أبو الثناء الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين (ت:749هـ)، 1406هـ، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، السعودية ، دار المدني.
- الجبري، عبد المتعال ، 1400 هـ، *لا نسخ في القرآن، لماذا؟* ، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة.
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت:833هـ)، 1420هـ، *شرح طيبة النشر في القراءات*، ط2، بيروت، الكتب العلمية.
- ابن جزى ، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت:741هـ)، 1434هـ، *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية* ، تحقيق: ماجد الحموي، ط1، لبنان، دار ابن حزم.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي(ت:370هـ)، 1414هـ، *الفصول في الأصول*، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري (ت:405هـ)، 1411هـ، *المستدرک على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عطا، ط1، لبنان ، دار الكتب العلمية.
- ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي الدارمي (ت:354هـ)، 1408هـ، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة .
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني(ت:852هـ)، 1419هـ، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ)، 1432هـ، *تقريب التهذيب*، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (436هـ)، 1403هـ، *المعتمد في أصول الفقه*، تحقيق: خليل الميس، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
- أبو حيان ، محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي (ت:745هـ)، (د.ت)، *البحر المحيط في التفسير*، (د.ط)، لبنان، دار الفكر.

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي (ت:606هـ)، 1420 هـ، *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*، ط3، لبنان، دار إحياء التراث.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (ت:425هـ)، 1430 هـ، *مفردات ألفاظ القرآن*، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط4، لبنان، دار القلم.
- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:772هـ)، 1413 هـ، *شرح الزركشي على مختصر الخرقى*، ط1، السعودية، دار العبيكان.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم (ت:2016م)، (د.ت) *التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن*، (د.ط)، باريس، منشورات أسمار .
- الزخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت:538هـ)، 1407 هـ، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط3، لبنان، دار الكتاب العربي.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (ت:982هـ)، (د.ت)، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، (د.ط)، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- السمين الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت:756هـ)، (د.ت)، *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*، تحقيق: أحمد محمد الخراط، (د.ط)، لبنان، دار القلم.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت:790هـ)، 1417 هـ، *المواقيت*، تحقيق: مشهور حسن، ط1، القاهرة، دار ابن عفان.
- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ)، 1410 هـ، *كتاب الأم*، (د.ط)، القاهرة، دار المعرفة.
- الشقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:1393هـ)، (د.ت) *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، (د.ط)، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت:1250هـ)، (د.ت)، *السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، (د.ط)، لبنان، دار ابن حزم.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الأمالي (ت:310هـ)، 1387 هـ، *تاريخ الرسل والملوك*، ط2، القاهرة، دار التراث.
- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت:460هـ)، 1409 هـ، *التبيان في تفسير القرآن*، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، ط1، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت:1393هـ)، (د.ت)، *التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)*، (د.ط)، تونس، الدار التونسية للنشر.
- عباس حسن، 1975م، *النحو الوافي*، ط3، مصر دار المعارف.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:463هـ)، 1421 هـ، *الاستنكار*، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
- العثماني، محمد تقي، (د.ت)، *تكملة فتح الملهم*، تدقيق محمود شاکر، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- عدنان إبراهيم، خطبة: *لا رجم في الإسلام*، الجزء الأول/ والجزء الثاني، [www.youtube.com](http://www.youtube.com).
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المغافري الإشبيلي المالكي (ت:543هـ)، 1424 هـ، *أحكام القرآن*، ط3، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ)، 1413 هـ، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.

- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي (ت:542هـ)، 1433هـ، *المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق: عبد السلام محمد، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني المصري (ت: 769هـ)، (د.ت.)، *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك*، (د.ط.)، القاهرة، الأصدقاء للطباعة والنشر.
- العلواني، طه جابر، (31 أكتوبر 2014)، *مقال: هذا بيان للناس لا رجم في القرآن*، شبوة برس، صنعاء.
- العمرى، نادية، 1405هـ، *النسخ في دراسات الأصوليين دراسة مقارنة*، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض البستي (ت:544هـ)، 1419هـ، *شرح إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط1، مصر، دار الوفاء.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:817هـ)، 1425هـ، *القاموس المحيط*، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، موفق الدين أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (620)، 1388هـ، *المغني*، (د.ط.)، مصر، مكتبة القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت:684هـ)، 1393هـ، *شرح تنقيح الفصول*، ط1، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت:671هـ)، 1384هـ، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني، ط2، مصر، دار الكتب المصرية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:774)، 1419هـ، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: محمد شمس الدين، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ)، 1419هـ، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني*، تحقيق: علي محمد عوض وآخر، ط1، (د.م.)، (د.ن.).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (د.ت.)، *المعجم الوسيط*، (د.ط.)، مصر، دار الدعوة.
- المرادي، الحسن بن قاسم (ت:745هـ)، 1428هـ، *شرح الألفية لابن مالك*، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط1، مصر، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر.
- آل مساعد، عبد الله بن محمد بن سعود، 1432هـ، *الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص دراسة حديثة فقهية*، ط1، السعودية، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، (د.ت.) *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط.)، لبنان، دار إحياء التراث.
- النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي (ت:338هـ)، 1408هـ، *الناسخ والمنسوخ*، تحقيق: د.محمد عبد السلام، ط1، القاهرة، مكتبة الفلاح.
- ندا، محمد محمود (ت:2007م)، 1417هـ، *النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين*، ط1، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ)، 1392هـ، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:861هـ)، (د.ت.)، *فتح القدير*، (د.ط.)، لبنان، دار الفكر.